

(ثانيا) القانون رقم ٣٢ الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ بالتصديق على تعريف الرسوم في المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة والتعريف المرافقة له عدا المادة ٣٠ منه والتعديلات الطارئة عليها .

(ثالثا) المادتان ٤٢ و ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بإنشاء محكمة نقض وإبرام .

(رابعا) المادة ٩٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

وكذلك تلتى جميع الأحكام المتعلقة بالرسوم المدنية والتي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون عدا حالات الإعفاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

شادة ٤ - لعل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٥ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٦)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شماعل شديق

وزير العدل

شحمد شامل شرسى

شانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦

بتفسير وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ

شحن شاروق الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى بنصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تحذف الفقرة الثالثة من المادة ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ، ويستبدل بها المادة ٢ مكررة بالنص الآتى :

” تسرى أحكام المادتين السابقتين على ما يطلب تسجيله جملة أو ملخصا من عقود إنشاء الشركات أو تعديلها أو فسخها . وكذلك تسرى هذه الأحكام على ما يطلب لصقه من هذه العقود أو ملخصاتها في لوحة المحكمة .”

شادة ٢ - شضاف الى الجدول المرافق للقانون المذكور قبل عبارة كل تصرف لم ينص عليه في هذا الجدول ما يأتى :

” عقود الشركات ١/٢ في المائة) من مال الشركة قدا كان “ أو متقولا

المشار إليها لمدينة الاسكندرية للفصل في قضايا الاستئناف المذكورة التي ترفع عن الأحكام والتصرفات الصادرة من محكمة الاسكندرية الابتدائية ، شادة ٢ - شجمع القضايا المنظورة الآن أمام المحكمة العليا والتي أصبحت بمقتضى المادة الأولى من اختصاص الدائرة المدنية بها تحال بحالة التي هي عليها وبدون مصاريف إلى هذه الدائرة بأوامر تصدرها الدوائر التي تنظره من تلقاء نفسها وتحدد جلساتها في أمر الاحالة ويعلن هذا الأمر الى من يكون غائبا من الخصوم مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها .

شادة ٣ - لعل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا

من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٥ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٦)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شماعل شديق

وزير العدل

شحمد شامل شرسى

شانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦

بتعديل وتفسير بعض نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية

شحن شاروق الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شضاف الى الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية العبارة الآتية :

” (٦) الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه في شأن تقدير الأرباح التي تستحق عنها الضرائب .”

شادة ٢ - شضاف الى المادة ٧٥ من القانون المذكور الفقرة الآتية : ” (سادس عشر) تقدر رسوم الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه في شأن تقدير الأرباح التي تستحق عنها الضرائب باعتبار قيمة الأرباح المتنازع عليها .”

شادة ٣ - شمدل المادة ٧٧ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

” شلتى القوانين والأحكام الآتى بيانها :

(أولا) - الأمر العالى الصادر في ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ بالتصديق

على تعريف الرسوم القضائية في المحاكم الأهلية والتعريف المرافقة له .

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف بالرقم ١٢٠ مسلسلة ومسطحها ٩٥٦ مترا مربعا ببندر شين الكوم إلى نادي المنوفية للألعاب الرياضية بالبندر المذكور لاستعمالها في أغراض النادي بإيجار اسمي قدره ٣ جنيهات (ثلاثة جنيهات) في السنة وذلك لمدة خمسة عشر عاما ابتداء من ٤ يولية سنة ١٩٤٣

مادة ٢ - أُلغى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نُصّر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمير حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	أحمد الرحمن البليل
رئيس مجلس الوزراء	سماعيل هادي

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٦

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي لإقامة مؤسسات علمية عليها

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعتمد تأجير قطعة الأرض الكائنة بالجبهة البحرية من شارع الملكة نازل قسم الوالي بمحافظة مصر البالغ مسطحها ٨ أفدنة و٣ قراريط و ٦ أسهم من أملاك الدولة والمبينة حدودها وموقعها بالكشف وبالخريطة المرافقين لهذا القانون لبطريكة الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة لمدة ٩٩ سنة وذلك بإيجار اسمية قدرها جنيه واحد في السنة لكامل القطعة لغرض تخصيصها للنشآت العامة التابعة للبطريكة المذكورة كانشاء مدارس ومؤسسات علمية عليها .

مادة ٣ - أُلغى وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٤
نُصّر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٥ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمير حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	أحمد كامل هريسي
رئيس مجلس الوزراء	سماعيل هادي

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٦

بالتزول مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة بمدينة بور سعيد إلى وزارة الأوقاف لإقامة مسجد عليها

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعتمد التنازل بغير مقابل لوزارة الأوقاف عن قطعة الأرض رقم ١٤٦٣ الواقعة بمدينة بور سعيد والبالغ مسطحها ٢٨٢٣ مترا مربعا والمقدر ثمنها بمبلغ ١٤١١٥ ج . م بسعر ٥ ج . م للتر الواحد وذلك لغرض تخصيصها لإقامة مسجد عليها باسم "مسجد الملك فاروق" .

مادة ٢ - يُلغى التنازل الصادر به القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٩ عن القطعة رقم ١٨٥ و ١٨٦ و ١٣٤٤ و ١٣٤٥ السابق التنازل عنها بالجنان لوقف المرحوم محمد أبي سلامة للغرض المتقدم ذكره .

مادة ٣ - أُلغى وزيرى المالية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نُصّر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمير حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	أحمد الرحمن البليل
وزير الأوقاف	أبراهيم لوسوقى باظه
رئيس مجلس الوزراء	سماعيل هادي